[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٢ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

برئاسة القاضي [redacted] **رئيس الدائرة**

وعضوية القاضي **عضو الدائرة**

و القاضي **عضو الدائرة**

اولا: في الاستئناف رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٢ استئناف احوال شخصية ومواريث

مستأنف: [redacted]

مستأنف ضده:
مستأنف ضده:
مستأنف ضده:
مستأنف ضده:

ثانيا: في الاستئناف رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢ استئناف احوال شخصية ومواريث

مستأنف: [redacted]

مستأنف:
مستأنف:
مستأنف:
مستأنف ضده:

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق المؤرشفة والمداولة :

وحيث ان الوقائع على ما استبانتها المحكمة من القرار المستأنف والتي تتلخص في ان المستأنف / [redacted] كان قد أقام الدعوى رقم [redacted] احوال نفس مسلمين بموجب صحيفة أودعت قلم المحكمة في ٣٠/٨/٢٠٢١ في مواجهة المستأنف ضدها / [redacted] والخصوم المتدخلين / [redacted] طالبا الحكم له وفق طلباته الختامية بالأتي:-

١/إثبات نشوزها (الزوجة) وسقوط نفقتها الزوجية من تاريخ خروجها وتركها منزل الزوجية في [redacted] دون عذر شرعي الثابت بموجب الحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم [redacted] أحوال نفس مسلمين.

٢/ إلزامها (برد كافة الهدايا المقدمة لها منه وهي عبارة عن (١,٧٠٠) جرام من الذهب.

وجاء ذلك على سند من القول ان موجب عقد زواج شرعي مؤرخ في [redacted] بها بموجب صحيح العقد اشرعي ورزق منها بالأبناء [redacted] .وظل مثالا للزوج المخلص و الأب الحريص والمحافظ لبيته وأسرته المسؤول عن تنشئة

[redacted]

أبنائهِ وتربيتهم تربية صالحة نابعة من قيم الشرع الحنيف في الوقت نفسه كانت تختلق المشكلات بينها وبينه محاولة إفساد تلك الحياة الأسرية الهادئة. وقد أقامت الدعوى حتى رقم ١١٢٥/٢٠٢٠ أحوال نفس مسلمين طلبت في ختامها التطليق منه للضرر والشقاق الأمر الذي حدا به وان أقام دعواه المتقابلة في مواجهتها للمطالبة بإلزامها بالدخول في طاعته . وبتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢١ قضي في الدعوى رقم ١١٢٥/٢٠٢٠ أحوال نفس مسلمين برفض طلب التطليق وإلزامها بالدخول في طاعة زوجها المدعي بالمسكن [redacted] الذي أعده لها ولأسرته بإمارة دبي والكائن [redacted] من البرشاء [redacted] والقرار فيه وعدم الخروج منه إلا في الأحوال المقررة شرعاً وضم الأبناء ([redacted] له و استأنفت الحكم الصادر بموجب الاستئناف رقم ١٩٨/٢٠٢١ أحوال شخصية ومواريث وبتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١ تم تأييد حكم أول درجة في الشق الخاص بإلزامها بالدخول في طاعة زوجها.فقامت بالطعن بالتمييز وتم رفض الطعن .

بتاريخ١٠/٠٥/٢٠٢١ تقدم بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بإلزامها بالدخول في طاعته وعلى الرغم من إنذارها قانونا ١٤/٠٧/٢٠٢١ عن طريق إدارة التنفيذ بمحكمة دبي في ملف التنفيذ رقم [redacted] إلا أنها امتنعت عن الدخول في طاعته ورفضت تنفيذ الحكم النهائي الصادر مما حد بقاضي التنفيذ وان اصدر القرار المؤرخ [redacted] ومنطوقه :

"على طالب التنفيذ اللجوء لمحكمة الموضوع بطلب الحكم بأثبات النشوز"

ولما كان ذلك وكانت الزوجة خارجة عن طاعة زوجها وسبق لها وان تركت مسكن الزوجية منذ تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠ و حتى يومنا هذا أي منذ ما يزيد عن سنة وأربعة اشهر دون مسوغ شرعي ورفضها العودة والدخول الى منزل الزوجية دون مسوغ شرعي ورفضها المطلق تنفيذ الحكم النهائي البات القاضي بإلزامها بالدخول طاعة زوجها مما يترتب عليه سقوط كل حقوقها الشرعية لنشوزها سندا للمادة رقم (٧١) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة لذا اقام هذه الدعوى للحكم بطلباته وقدم سنداً لذلك حافظة مستندات انطوت على الأتي:-

١/ ارسالية معاملة .

٢/ وثيقة الزواج.

٣/ الحكم [redacted] احوال نفس والاستئناف [redacted] احوال شخصية ومواريث والطعن [redacted] احوال شخصية

٤/ قرار قاضي التنفيذ بأن يقوم المدعي بطلب اثبات النشوز.

وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى على النحو الثابت في محاضر الجلسات وحضر الطرفان خلالها بالوكالة وفي ٢٩/٩/٢٠٢١ أودع وكيل المستأنف ضدها مذكرة بدعوى متقابلة حيث طلبت الحكم لها بالاتي :

١/ تطليقها منه تقابلا للضرر والشقاق .

٢/ إلزامه بسداد مؤخر الصداق حسب الثابت في عقد الزواج.

٣/ إلزامه بسداد مبلغ ٣٠٠٠ درهم نفقة زوجية شهريا من تاريخ الإمتناع عن النفقة وبإستمرار تلك النفقة حتي صيرورة الحكم بالتطليق باتا .

٤/إلزامه بسداد مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم نفقة عدة.

٥/إثبات حضانة البنات ([redacted]) لها .

٦/إلزامه بسداد مبلغ ٣٠٠٠ درهم نفقة بنوية شهريا للأبنة [redacted]

٧/إلزامه بسداد مبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم سنويا أجر مسكن حضانة .ومبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم بدل أثاث منزل الزوجية .

٨/ إلزامه بسداد مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم مصاريف إستقدام خادمة ومبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا أجرة الخادمة .

وجاء ذلك على سند من القول بموجب عقد زواج شرعي مؤرخ في ١٩٩٦ تم الزواج بينهما ورزقت منه علي فراش الزوجيه الأبناء ([redacted] و [redacted]) .ونظرا للخلافات المستمرة بين الزوجين وإمتناعه عن الإنفاق عليها بعد أن طلب منها أن تترك عملها منذ عام ٢٠٠٠ ووعدها بالإنفاق عليها إلا أنه أخلف بوعده وهجرها بفراش الزوجية وأنه قاسي في تعامله معها وقيامه بالإعتداءعليها وسبها وإهانتها أما أبنائها ويهملها ولا يراعي مشاعرها وقام بطردها هي والأبناء من مسكن الزوجية ، وعلي أثر ذلك أقامت الدعوي رقم [redacted]

[redacted]

أحوال نفس مسلمين ضد المدعي عليه وقضي برفض طلب التطليق. وإستنادا لنص المادة رقم ١١٨ المعدلة فإنها لم تستطع إثبات الضرر في دعواها السابقة التي أقامتها ضده وإستمرارا للشقاق بينهما فإنها يحق لها التقدم بطلبها في دعواها المتقابلة بطلب تطليقها منه والزامه باداء حقوقها وحقوق ابنائها كما هو موضح بالطلبات ورفض الدعوي الأصلية وارفقت حافظة مستندات ، تم أرشفتها في النظام .وتدخل معها كل من [redacted] هجوميا في الدعوى المتقابلة .

وحيث تم تداول الدعويين وفق الثابت في محاضر الجلسات واستمعت خلالها المحكمة إلى بينة الطرفين الشرعية على النحو الثابت في حيثيات الحكم المستأنف وتحيل بشأنها إليها درء للتكرار ، وفي ١٩/١/٢٠٢٢ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى للحكمين لمباشرة المأمورية المبينة بالحكم التمهيدي ، وفي ٩/٣/٢٠٢٢ تم ايداع صوره من توصية الحكمين بالتفريق بين الطرفين بطلقه بائنة بناء على الاتفاقية الموقعة منهما بتنازل الزوجة عن مستحقاتها من مؤخر صداق ونفقة عدة ومتعة والنفقة الزوجية وحضر الطرفان بشخصيهما وطلبا إجازة توصية الحكمين ، وعليه فانه في يوم الجلسة المحددة للحكم ٢١-٣-٢٠٢٢ حكمت المحكمة بالآتي :

حكمت المحكمة حضوريا للمدع[redacted]/على/ المدعى عليها [redacted] والخصوم المتدخلين[redacted] بالآتي :

اولا / الدعوى الاصلية

١/ اثبات نشوز المدعى عليها واسقاط نفقتها.

٢/ رفض مازاد على ذلك من طلبات .

ثانيا / الدعوى المتقابلة

١/ تطليق المدعية تقابلا من المدعى عليه تقابلا طلقة بائنة نظير نظير ما اتفقا عليه من (تنازلها عن عن جميع حقوقها الشرعية ومستحقاتها المالية وهي عبارة عن النفقة على اختلاف انواعها واشكالها بما يشمل نفقة العدة ونفقة المتعة والنفقة التي تكون قد استحقت والنفقة التي ستستجد في المستقبل ان وجد ومؤخر الصداق) وعلى المطلقة احصاء عدتها على الوجه الشرعي اعتبارا من صيرورة هذا الحكم باتا .

٢/ مد سن حضانة المدعية تقابلا لبناتها [redacted] حتى الزواج.

٣/ الزام المدعى عليه بنفقه بنوه للخصوم المتدخلين [redacted] قدرها الف وخمسمائة درهم شهرياً لكل واحد منهم شاملة جميع لوازم النفقة عدا السكن وذلك اعتبارا تاريخ تدخلهم في الدعوى في ٢٠/١٠/٢٠٢١ .

٤/ إلزام المدعى عليه سداد مبلغ ستون ألف درهم سنوياً أجرة مسكن حضانة ومبلغ عشرون الف درهم بدل اثاث تدفع لمرة واحدة مع الزامه بسداد فاتورة الماء والكهرباء والانترنت بما لا يجاوز الف درهم وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في٣/٨/٢٠٢١ .

٥/ رفض مازاد على ذلك من طلبات .

ثالثا / الزام كل طرف بما تكبده من رسوم ومصروفات .

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولا لدى المستأنف فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢[redacted] استئناف احوال شخصية ومواريث الذي تقدم بصحيفته في ٤-٤-٢٠٢٢ طالبا في الختام

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيا: وفى الموضوع:

١- بتعديل الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الأصلية والقضاء مجدداً بكافة طلبات المستأنف الوارد بدعواه

في الدعوى المتقابلة:

٢- الغاء الحكم الصادر فيها لعدم قبول نظر الدعوى من الناحية الشكلية فضلا على عدم الصحة والثبوت

٣- مع إلزام المستانف ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب ا المحاماة ، وذلك على سند من القول ان الحكم صدر مجحفا بحقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالف للثابت من الأوراق ومخلا بحق المستأنف في الدفاع .كما طعنت المستانفة تقابلا على

[redacted]

[redacted]

[redacted]

الحكم بموجب صحيفة استئناف مقيدة برقم [redacted] استئناف احوال شخصية ومواريث ومؤرخة في [redacted] في الختام :

أولاً : في الشكل:

- قبول الإستئناف شكلاً لإستيفائه كافة شرائطة الشكلية والقانونية الصحيحة وتقديمة في الميعاد القانوني .

ثانياً : في الموضوع:

أولا : إلغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضي به من فرض نفقه بنوه للأبناء ([redacted]) قدرها ألف وخمسمائة درهم شهريا لكل واحد منهم شاملة جميع لوازم النفقة عدا السكن والقضاء مجددا بإلزام المستانف ضده بسداد مبلغ ٣٠٠٠ درهم نفقة بنوه شهريا لكل واحد من الأبناء .

ثانيا : تعديل الحكم المستانف فيما قضي به من مبلغ ستون ألف درهم أجرة مسكن حضانة والقضاء مجددا بملغ ١٠٠,٠٠٠ درهم أجر مسكن حاضنة .

ثالثا : تعديل الحكم المستانف فيما قضي به من مبلغ عشرون ألف درهم بدل أثاث والقضاء مجددا بملغ ٥٠,٠٠٠ بدل أثاث .

رابعا : إلغاء الحكم المستأنف من رفض طلب إستقدام خادمة والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بسداد مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم مصاريف إستقدام خادمة ومبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا أجرة الخادمة :

و في جميع الأحوال :

إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماه عن كافة درجتي التقاضي .

ناعية على الحكم انه صدر مجحفا بحقها وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالف للثابت من الأوراق ومخلا بحق المستأنفة تقبلا في الدفاع ، وعليه فقد صدر قرار محكمة الإستئناف بضمهما معا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث تم تداول الاستئنافين أمام مكتب إدارة الدعوى ثم امام الهيئة القضائية حسبما هو مبين في محاضر الجلسات ، وعرضت المحكمة الصلح على من حضر من الأطراف ولم يتم على النحو الثابت في محاضر الجلسات ، كما كرر كل منهما أقواله وصمم على طلباته ، ثم طلبا الحكم ومن ثم فقد قررت حجز الاستئنافين للحكم ليصدر وفق ما هو آت .

حيث انه وعن الأوضاع الشكلية فإنه متى كان الاستئنافين قد أقيما خلال الميعاد المقرر قانونا وفق الوارد بنص المادة ١٥٩ من قانون الاجراءات المدنية والحكم قابل لذلك وجاء مستوفيا لشرائطه الشكلية فمن ثم فإن المحكمة تقضي بقبولهما شكلا .

وحيث إن كلا الطرفين من رعايا الدولة ، فمن ثم تكون احكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ هي السارية على الوقائع .

وحيث انه عن الموضوع فإن أول ما ينعى به المستأنف على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله الوجه الأول: خطأ الحكم الصادر في بعدم القضاء للمستأنف بإلزام المستأنف ضدها (برد كافة الهدايا المقدمة لها من المستانف وهي عبارة عن (١,٧٠٠) جرام من الذهب ولما كانت عشرة المستأنف مع المستأنف ضدها قد تجاوزت فترة الأربعة وعشرون عاما تقريبا وخلال تلك الفترة اغدق المستأنف على المستأنف ضدها الأولى بالهدايا والتي حصرها المستأنف (١,٧٠٠) جرام من الذهب ومن ثم فإن المستأنف ضدها ملزمة برده خصوصا وانها لم تنكر ذلك طوال فترة تداول الدعوى امام محكمة اول درجة ومن ثم فكان لزاما على المحكمة ان لا تنصب نفسها مدافعا عن المستأنف ضدها الأولى وان تجد لها الخلاص من طلب المستأنف رد ما تحصلت عليه من هدايا خلال فترة زواجها بالمستأنف خصوصا مع اثبات نشوزها وتركها منزل الزوجية دون جريرة اقترفها المستأنف .

وحيث ان هذا النعي مردود ، إذ أنه مسايرة مع المستانف فيما يدعيه وثبوت إهدائه لزوجته الهدية محل المطالبة ، فإنه لا يحق له الرجوع في هديته ، إذ ان الزوجية مانع من موانع الرجوع عن ما وهب احدهما للآخر ، ولو انتهت الزيجة بالطلاق ، وفي ذلك فقد أرست محكمة التمييز الموقرة مبدأ الذي قرر بأن المقرر أن النص في المواد ٦٤٦ ، ٦٤٧، ٦٤٩ يدل . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان وجود المانع من الرجوع في الهبه يحول دون البحث في الأسباب التي تبرر فسخ الهبه والرجوع فيها بمعنى انه لا يصار إلى بحث أسباب العدول عن الهبه إلا إذا انتفت موانع الرجوع في الهبه، والزوجية كمانع من موانع الرجوع في الهبه وردت بصيغه عامه مطلقه فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص ولا تقييده بغير مقيد فعقد الهبه بين الزوجين بعد القبض عقد ملزم لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو انتهت علاقه الزوجية

[redacted]

بالطلاق أو بالوفاة. الطعن رقم [redacted] طعن أحوال شخصية و [redacted] طعن أحوال شخصية وتقضي المحكمة وفق ذلك برفض النعي.

وحيث ان مما ينعى به المستأنف على الحكم الخطا في تطبيق القانون عند قضائه بعدم قبول الدعوى المتقابلة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم اللجوء للجنة التوجيه الأسري وبالمخالفة لنص المادة رقم (١١٨) التي تم استبدالها بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون إتحادي رقم (٨) بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩ وذلك وفقاً لما يلي : حيث سبق للمستأنف وأن تمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى المتقابلة حيث ألزمت المادة رقم (١١٨) المتضرر الذي يريد رفع دعوى جديدة حال استمرار الشقاق اللجوء إلى لجنة التوجية الأسري قبل رفع الدعوى مباشرة وهو مالم تقم به المستأنف ضدها الأولى حيث قامت برفع دعوى متقابلة في الدعوى الأصلية الخاصة بالمستأنف مستعملة أمر الإحالة الخاص بالمستأنف لدعواه الأصلية، وهو أمر مخالف لصحيح نص المادة رقم (١١٨) التي تم استبدالها بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون إتحادي رقم (٨) بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩ حيث يتوجب عليها اللجوء ابتداء للجنة التوجية الأسري لمحاولة الإصلاح بينهما ومن ثم الإحالة للمحكمة حال التعذر في الإصلاح بينهما.

وحيث ان هذا النعي مخالف للواقع ، إذ أنه بالاطلاع على لائحة الدعوى المتقابلة تبين أرشفة صورة من الإرسالية الأسرية رقم [redacted] ومؤرخة في ١٨ / ١٠ / ٢٠٢١ ومن ثم فقد تم إستيفاء الإجراء صحيحا ويضحى النعي جدير برفضه لعدم صحته .

وحيث ان مما ينعى به المستانف على الحكم خطأه في تطبيق القانون : بقضاء الحكم الصادر فيما يخص طلب المستأنفة ضدها إثبات حضانة البنات ([redacted] والزامه بنفقه بنوه للخصوم المتدخلين ميثه [redacted] قدرها الف وخمسمائة درهم شهرياً لكل واحد منهم شاملة جميع لوازم النفقة: وان المستأنف قد سبق له وان شمل ضمن طلباته في دعواه الاصلية ضم ملف التنفيذ رقم (٤٣٤/٢٠٢١) تنفيذ شرعي لأوراق الدعوى وذلك حتى تكون المحكمة مصدرة الحكم المستأنف على بصر وبصيرة من ان هناك حكم لصالح المستانف صادر محل تنفيذ ثابت به امتناع المستانف ضدهم جميعا العودة الى منزل الاسرة وطاعة أبيهم المستأنف دون مبرر مشروع وثابت به حصول المستأنف على حكم نهائي في الدعوى رقم ([redacted] أحوال نفس مسلمين و المؤيد استئنافا وتمييزا بحضانة ابناءه و له حجية في شق الحضانة بضم الاولاد ومنهم ([redacted] لوالدهم المستأنف إلا ان محكمة اول درجة المستأنف حكمها قد تخلت عن ضم ملف الدعوى التنفيذية و كذلك تخلت عن ضم ملف الدعوى السابقة المشار إليها أعلاه على النحو الثابت بطلب وكيل المستأنف في محضر الجلسة رقم (٦) بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٢ ورفضت مجرد التعقيب على ذلك في حكمها وذهبت للقضاء بمد حضانة الأبناء للمستأنف ضدها الأولى دون مبرر مشروع او سند قانوني قائم من واقع البينات المقدمة في الدعوى و ذلك بالمخالفة لحكم نهائي بات صادر بالحضانة للاب المستأنف و قد سبق للمستأنف وان قدم دفاعه وتعقيبه على هذا الطلب أمام محكمة أول درجة وذلك بجلسة ١١/١٠/٢٠٢١ وقد دفع فيه بعدم جواز نظر طلب المستأنف ضدها للفصل فيه بموجب حكم نهائي بات في الدعوى رقم [redacted] أحوال نفس مسلمين محل حكم الطعن رقم ([redacted] أحوال شخصية المشار إليه بالمرفق رقم (٥) من حافظة المستندات المرفقة .

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك ان المقرر قانونا وعلى ما جرى قضاء محكمة التمييز الموقرة ان المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مقتضي المادة ٩٢ من قانون الإجراءات المدنية أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من النظام العام , تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أي من الخصوم طالما كانت عناصره مطروحة عليها , وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوي ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالاً بالنظام العام من أي أمر آخر لما يترتب علي إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها ، وأنه يشترط لإعمال حجية الشيئ المحكوم فيه عملاً بنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات وحدة الخصوم والموضوع والسبب , والقول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها , متى كانت قد اعتمدت علي أسباب من شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها ولا يمنع من وحدة الموضوع اختلاف الطلبات في الدعويين , إذ يكفي أن يكون الحكم السابق قد حسم النزاع حول مسألة أساسية , أو مسألة كلية شامله يتوقف علي ثبوتها أو نفيها , ثبوت أو نفي الحق موضوع الدعوي التالية. الطعن رقم [redacted] طعن تجاري لما كان ذلك وكان الثابت انه صدر حكم في الدعوى رقم ([redacted] أحوال

[redacted]

نفس مسلمين بضم الأولاد [redacted] لوالدهم المستانف ،وتم تأييده بموجب حكم الإستئناف رقم [redacted] استئناف احوال شخصية ومواريث ثم تأيد من قبل من محكمة التمييز الموقرة في الطعن [redacted] طعن أحوال شخصية والصادر في ٧ /٧ / ٢٠٢١ فمن ثم فلا يقبل من المستأنف ضدها تقابلا إعادة طرح ما تم الفصل بعد عدة أشهر من حكم الطعن المشار إليه ، لا سيما وقد خلت الاوراق تماما من ثمة ما يجيز رفع الحجية عن الاحكام المشار إليها غير المماطلة في تنفيذ الحكم وفق اثابت في ملف التنفيذ رقم [redacted] تنفيذ شرعي ، وإذ تصدى الحكم المستانف لموضوع تم البت بموجب الاحكام القضائية سالفة الذكر ، فمن ثم فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون وتقضي المحكمة وفق ذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مد سن حضانة البنات [redacted] الزواج للمستأنف ضدها والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل في الدعاوى أرقام رقم [redacted] أحوال نفس مسلمين و حكم الإستئناف [redacted] استئناف احوال شخصية ومواريث و الطعن [redacted] طعن أحوال شخصية .

وان آخر ما ما ينعى به المستانف على الحكم خطاه في تطبيق القانون بقضاء الحكم الصادر فيما يخص طلب المستأنفة ضدها سداد مبلغ ستون ألف درهم سنوياً أجرة مسكن حضانة ومبلغ عشرون الف درهم بدل اثاث تدفع لمرة واحدة مع الزامه بسداد فاتورة الماء والكهرباء والانترنت بما لا يجاوز الف درهم وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في [redacted] فلما كان المستأنف قد صدر في حقه الحكم النهائي بضم الأبناء للمدعي أصلياً للمستأنف وهو حكم نهائي حائز الحجية القانونية المقررة والذي قضى فيه بعدم استحقاق المستأنف ضدها لأجر مسكن فمن ثم لا محل لنظر طلب مسكن حضانة حيث أن مسكن الزوجية قائم ومجهز وملائم وأن الأبناء هم من يمتنعون عن العودة إلى المنزل بدون عذر شرعي. أضف الى ذلك عدم يسار المستأنف وعدم قدرته على تحمل كل هذه النفقات المقضي بها دون وجه حق .

وحيث ان هذا النعي سديد ، إذ لا خلاف ان الحاضن من يحق له المطالبة بنفقات المحضون ، وحيث ان الأب محكوم له بحضانة بناته ، وان منزله مفتوح لبناته [redacted] والأصل ان ان يمتثلن لتنفيذ الحكم والسكن في كنف والدهن في المنزل الذي أعدهن لهن ، وإذ خلت الأوراق من قيامهن بذلك فلا وجه للقضاء لهن باجرة مسكن والحال كذلك وتقضي المحكمة وفق ذلك بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من أجرة مسكن وتوابعه والقضاء مجددا برفض الطلب لتوافر المسكن المخصص للحضانة وبإلغاء الحكم المستانف فيما قضى به بشأن نفقة البنتين [redacted] لثبوت ان البنت [redacted] لديها راتب شهري قدره ٦٥٠٠ درهم من هيئة الصحة بدبي و[redacted] تعمل في شركة القطيم براتب شهري قدره ١٥ درهم واما الابن [redacted] فهو من مواليد٢٠٠٢ وملتحق ببرنامج الخدمة الوطنية في القوات المسلحة ومن العلم العام للمحكمة وللكافة ان ما يصرف له من مكأفأة بمقدار ٣٠٠٠ درهم شهريا طيلة فترة الخدمة لا يعد راتبا ومن ثم تظل نفقته على أبيه بعد انتهاء فترة الخدمة طالما لم يلتحق بعمل براتب شهري ثابت ومن ثم تقضي المحكمة وفق ذلك بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به بشان نفقة الابن [redacted] على ان تسري من تاريخ انتهاء فترة التحاقه في الخدمة الوطنية .

وحيث انه عن الإستئناف المقابل فإن حاصل أسباب نعي المستأنفة تقابلا على الحكم تدور حول خطأ الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعوي المتقابلة حينما قرر نفقة بنوة للخصوم المكتدخلين [redacted] قدرها ألف وخمسمائة درهم لكل واحد منهم شاملة جميع لوازم النفقة عدا السكن وذلك إعتبارا من تاريخ تدخلهم في الدعوي في [redacted] وهو مقدار لا يفي لمتطلبات سن الأبناء حيث أن المبلغ المقدر هزيل جدا لا يكفي لمأكل والمشرب والملبس وخصوصا أنهم في سن كبير وبالتالي فأن ماطالب به من نفقة قدرها ٣٠٠٠ درهم لكل إبن من الإبناء فهي تكاد تغطي تكاليف متطلباتهم الشخصية والدراسية .وكذلك خطأ الحكم المستأنف فيما قضي به من القضاء بمبلغ ستون ألف درهم أجرة مسكن حضانة :حيث أن الثابت هذا المبلغ المقدر لا يكفي لإستئجار مسكن يكفي لسكن جميع الأبناء فهم أربعة أبناء ثلاثة بنات وولد والحاضنة وخادمة وبالتالي فأن هذا المبلغ لا يفي لإستئجار مسكن مناسب لهم وبالتالي فأن ماطالبت به الحاضنة من مبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم سنويا كأجر مسكن حضانة يعد مناسب للأسعار السائدة . وخطأ الحكم المستأنف فيما قضي به من القضاء بمبلغ عشرون الف درهم بدل أثاث:حيث أن ماقضي به لا يكفي لتأثيث أثاث المنزل لجميع الأبناء وبالتالي فإن المستأنفين يتمسكوا بطلباتهم أمام محكمة أول درجة بإلزام المستأنف ضده بسداد مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم بدل أثاث .وخطأ الحكم المستأنف فيما قضي به

[redacted]

من رفض طلب المستأنفة بسداد مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم مصاريف إستقدام خادمة ومبلغ ٢٠٠٠ درهم شهريا أجرة الخادمة ، فالثابت أن ابناء المستأنف ضده في حاجة إلي خادمة لتلبية أحتياجاتهم اليومية والحاضنة (المستأنفة الأولي) لا تستطيع القيام به بمفردها لذا فإن ما تطالب به هو حق مشروع ولحسن رعاية الأبناء وان هذا المبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم مصاريف إستقدام خادمة تشمل رسوم التأشيرة وتذكرة الطيران ورسوم الإقامة هذا بالإضافة إلي الأجرة الشهرية للخادمة مبلغ ٢٠٠٠ درهم .

وحيث ان الأسباب سالفة الذكر تدور وجودا وعدما مع طلب إثبات الحضانة وحيث ان المحكمة سبق وان قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنها على النحو الوارد أعلاه فمن ثم تعتبر أسباب الأستئناف الأصلي بمثابة رد على الاستئناف المقابل وتكتفي بها وتقضي بناء عليها برفض الإستئناف المقابل موضوعا .

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تقضى بإلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف عملاً لأحكام المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٥٧ من اللائحة التنظيمية له مع مصادرة التأمين لكليهما عملا بالمادة ٣٧ من قانون الرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مد سن حضانة البنات ميثة وحصه [redacted] حتى الزواج للمستأنف ضدها والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فى الأحكام أرقام [redacted] أحوال نفس مسلمين و الإستئناف رقم ٢٠٢١ / ١٩٨ استئناف احوال شخصية ومواريث و الطعن [redacted] أحوال شخصية و بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من أجرة مسكن وتوابعه وما قضى به بشأن نفقة البنتين [redacted] والقضاء مجددا بالرفض و بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به بشان نفقة الابن [redacted] على ان تسري من تاريخ انتهاء فترة التحاقه في الخدمة الوطنية وبرفض الاستئناف المقابل موضوعا وألزمت المستانف ضدها بالرسوم والمصاريف و١٠٠٠ درهم اتعابا للمحاماة مع مصادرة التأمين.

التوقيع

القاضي / [redacted]

[redacted]

التوقيع

القاضي / [redacted]

[redacted]

التوقيع

القاضي / [redacted]

[redacted]

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به

[redacted]

[redacted]

فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.